ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VSR-2021-439) |
الصادر في الدعوى رقم (V-32976-0000) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في التسجيل - عبء تقديم مستندات تثبت وصول المدعي لحد التسجيل الإلزامي يقع على الهيئة - قبول الدعوى شكلًا - حد التسجيل الإلزامي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الاعتراض على فرض غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة - أسست المدعية اعتراضها على أن دخل المؤسسة لا يتجاوز الحد الإلزامي للتسجيل- أجابت الهيئة بأن المدعية وصلت للحد الإلزامي للتسجيل- ثبت للدائرة أن الهيئة لم تقدم المستندات المؤيدة والتي تثبت وصول المدعية لحد التسجيل الإلزامي- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا، وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة- اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاحد ٢٠٢١/٠٦/٢٠م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية

المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها صاحبة مؤسسة ... للمقاولات، بموجب السجل التجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت الاعتراض على فرض غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبية القيمة المضافة، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، وتطالب بإلغاء الغرامة المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت «

١. الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.
٢. نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أنه: «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م.

٣. نصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الثني عشر شهرا السابقة وفقا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية ذلك الشهر وفقا للمادة الثامنة من هذه اللائحة».

٤. نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أنه: «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقا لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة"، كما أن المادة (٥٦) من اللائحة لتنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وبالرجوع لبيانات المدعي تبّين تجاوز المّدعي لحد التسجيل الإلزامي. وبناءً على ما تقدم، تتمسك الهيئة بصّحة التسجيل وفرض غرامة التأخر في التسجيل بالاستناد للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقداره (١٠,٠٠٠) عشرةَ ألف ريال»، وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى.

في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٣م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات

والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة ٢:٠٠م، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم تحضر المدعية أو من يمثلها نظامًا رغم ثبوت تبلغها نظامًا وحضر ممثل المدعى عليها/ ... ذو هوية وطنية رقم (...) (سعودي الجنسية) بصفته ممثل للمدعى عليها «لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك « بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وحيث ورد للدائرة أفاده شفهية من أحد العاملين لدى المدعية بعدم قدرة المدعية للحضور للجلسة نظرًا لتعرضها لعارض صحي وتطلب تأجيل الجلسة لموعد لاحق. وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل موعد الجلسة إلى يوم الاحد ٢٠/ ٢٠٢١/٦م.

وفي يوم الاحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٠م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل المدعية / ... هوية وطنية رقم (...) (سعودي الجنسية) بصفته وكيلًا للمدعية بموجب الوكالة المرفقة في ملف الدعوى، وحضر ممثل المدعى عليها/ ... ذو هوية وطنية رقم (...) (سعودي الجنسية) بصفته ممثل للمدعى عليها «لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب وفقًا لما جاء في لائحة الدعوى ويتمسك بما ورد بها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقًا لما جاء في المذكرة الجوابية ويتمسك بما ورد فيها، وقد سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عن رده على ما ذكره وكيل المدعية بأن توريداته لا تتجاوز الحد الإلزامي فأجاب بأنه يحتاج مهلة لتزويد الدائرة بكشف حساب المدعية لدى (ساما). وبدراسة الطلب قررت الدائرة عدم قبول طلب الإمهال لعدم وجاهته، والنظر في الدعوى وفقًا للمستندات المرفقة، وبسؤال الطرفين عما يودان أضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية

الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبية القيمة المضافة، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها فرضت غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال على المدعية، حيث أن المدعى عليها قامت بتسجيل المدعية في ضريبة القيمة المضافة، بسبب وصول المدعية للحد الإلزامي للتسجيل، إلا أن المدعية أنكرت ذلك ودفعت بأن دخل المؤسسة لا يتجاوز الحد الإلزامي للتسجيل، وحيث لم تقدم المدعى عليها المستندات المؤيدة والتي تثبت وصول المدعية لحد التسجيل الإلزامي، مما ترى معه الدائرة قبول دعوى المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لأحكام المادة (٤٢) من قواعد عمل اللجان، وقد حددت الدائرة ثلاثون يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يومًا أخرى حسبما تراه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.